

الشرح الكبير

أي بموضع صلاته (صلى الله عليه وسلم و) ندب (إيقاع الفرض بالصف الأول) في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (وتحية مسجد مكة الطواف) لمن طلب به ولو ندبا أو أراده آفاقا فيهما أم لا أو لم يرده وهو آفاقي فإن كان مكيا فالصلاة إن كان وقت جواز وإلا جلس كغيره من المساجد (و) تأكد (تراويح) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحبة .

(و) ندب (انفراد بها) أي فعلها في البيوت ولو جماعة (إن لم تعطل المساجد) أي إن لم يلزم على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكأن ينشط ببيته . (و) ندب للإمام (الختم) لجميع القرآن (فيها) أي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه (وسورة) في جميع الشهر (تجزء) وإن كان خلاف الأولى وهي (ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل .

(ثم جعلت) في زمن عمر بن عبد العزيز (ستا وثلاثين) بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفا وخلفا الأول (وخفف) ندبا (مسبوقها) بركعة (ثانيته) التي قام لقضائها وهي أولى إمامه (ولحق) الإمام في أول التروية الثانية وقيل يخفف بحيث يدرك ركعة من التروية التي تلي ما وقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم وظاهر الذخيرة أنه الأرجح وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة .

(و) ندب (قراءة شفع بسبح) في الأولى (والكافرون) في الثانية بعد الفاتحة فيهما . (و) ندب قراءة (وتر) وهو ركعة واحدة (بإخلاص ومعوذتين) بعد الفاتحة (إلا لمن له حزب) أي قدر معين من القرآن يقرؤه بنفسه ليلا (فمنه) أي فيقرأ من حزبه (فيهما) أي في الشفع والوتر